

وان تدرك ان رواسب الفوسفات في جزيرة ناورو ملك للشعب الناوروي ،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الناوروي ، غير القابل للتصرف ، في الحكم الذاتي والاستقلال ؛

٢- وتوصي السلطة القائمة بالادارة بتحديد اقرب موعد ممكن ، على الا يتجاوز هذا الموعد يوم ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، لاستقلال الشعب الناوروي وفقا لرغباته المعلنة بحريية ؛

٣- وتوصي كذلك السلطة القائمة بالادارة بنقل السيطرة على استغلال صناعة الفوسفات الى الشعب الناوروي ، وباتخاذ الغطاءات الفورية اللازمة ، مهما كانت النفقات المترتبة على ذلك ، لجعل جزيرة ناورو صالحة لسكنى الشعب الناوروي بوصفه امة ذات سيادة .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٧ (الدورة ٢١)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ الى ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦ (١) ،

وقد نذرت في الفصل المتعلق باقليم بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وان تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٥ ،

وان تلاحظ ، مع شديد القلق الممارسات التمييزية العاصلة في الاقليمين ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/6304) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبتد ٢٣ من

جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل التاسع عشر .

١— تؤكد من جديد يدعون شعب بابوا وغينيا الجديدة ، وغير التابل المتصرف ، في تقرير العمير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) ؛

٢— وتأسف لتختلف الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١٢ ( الدورة ٢٠ ) ؛

٣— وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تنفيذ القرار ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) تنفيذا تاما ، واعلام مجلس الوصاية في دورته الرابعة والثلاثين واللجنة الخاصة المسببة بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

٤— وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تنفيذ التدابير التالية :

( أ ) ازالة كل الشروط الانتخابية التمييزية ؛

( ب ) إلغاء كل الممارسات التمييزية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والصحة والتعليم ؛

( ج ) اجراء انتخابات على اساس اقتراع الراشدين العام بغية نقل السلطة الى سكان الاقليمين ؛

( د ) تعدد مرشح قريب للاستقلال ؛

٥— وتدعو كذلك الدولة القائمة بالادارة الى الامتناع عن استخدام الاقليمين في النشاطات العسكرية المناهضة لميثاق الامم المتحدة ؛

٦— وتلتزم من الامين العام انها هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٨ ( الدورة ٢١ )

مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصومال الفرنسي ( جيبوتي ) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،